



دليل الدراسات العليا

جامعة القاهرة

لعام الأكاديمي 2008/2009

١٧٦

١٧٧

مواد قانون
تنظيم الجامعات
ولائحته التنفيذية
الخاصة بالدراسات العليا

الفصل الرابع

مواد قانون تنظيم الجامعات والأئحة التنفيذية ال الخاصة بالدراسات العليا

أولاً : قانون تنظيم الجامعات للدراسات العليا

- مادة ١٢- متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا و البحث في الجامعة .
- مادة ١٣- حصر و تحليل جميع البيانات والإحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين المساعدين والمديرين والدراسات العليا و البحث والأجهزة النادرة في الجامعة .
- مادة ١٤- إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة ووضع نظام التصرف في بنود موازنته .
- ثانياً : المسائل التنفيذية .
- ١٥- إدارة صندوق البحث العلمي في الجامعة .
- ١٦- تلقى المشكلات العلمية من الهيئات العلمية و الفنية المختلفة و توزيعها على كليات الجامعة ومعاهدها المختصة .
- ١٧- إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها .
- ١٨- تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة و معاهدها .
- ثالثاً : مسائل متفرقة .
- ١٩- تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا .
- ٢٠- الإيفاد في بعثات الجامعة وعلى المنح الأجنبية ، وتقرير الإجازات الدراسية .
- ٢١- إيفاد أعضاء هيئات التدريس في مهام علمية وحضور المؤتمرات و الندوات العلمية و الحلقات الدراسية .
- ٢٢- الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي .
- ٢٣- جمع البحث العلمية و تشجيعها و توزيعها على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة و تبادلها مع العلماء و الهيئات العلمية في داخل البلاد و خارجها .
- ٢٤- توزيع موازنة البحث العلمي في الجامعة وفقاً للبرامج المقترحة .
- ٢٥- المسائل التي يحيطها عليه مجلس الجامعة .
- ٢٦- المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون .
- مادة ١٥٥- ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيداً في الأحوال التي لا يلزم الحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومى الدراسة العليا بحسب الأحوال .
- مادة ١٥٦- ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرساً مساعداً .

مادة ٣٤- يؤلف مجلس الدراسات العليا و البحث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا و البحث و عضوية :-

(أ) وكلاء الكليات و المعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا و البحث

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى موقع الإنتاج و الخدمات ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الدراسات العليا و البحث و موافقة مجلس الجامعة ، ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية .

- مادة ٣٥- يختص مجلس الدراسات و البحث بالنظر في المسائل الآتية :-
- أولاً : مسائل التخطيط و التنسيق و التنظيم و المتابعة :-
- ١- دراسة و إعداد السياسة العامة للدراسات العليا و البحث في الجامعة ، و التنسيق بينها في كليات الجامعة و معاهدها .
 - ٢- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون و التنسيق بين الأقسام و المواد المتماثلة في كليات الجامعة و معاهدها .
 - ٣- إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة و إجازاتها الدراسية و للإيفاد على المنح الأجنبية .
 - ٤- إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها ، و لتكوين فرق مت垮مة من الباحثين في التخصصات المختلفة .
 - ٥- وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في مهام علمية .
 - ٦- وضع خطة لعقد و ندوات علمية و حلقات دراسية في الجامعات و للمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة في داخل البلاد و خارجها .
 - ٧- ابداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا و البحث
 - ٨- تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا في الجامعة .
 - ٩- إعداد نظام حساب البحث العلمي في الجامعة .
 - ١٠- إعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا و البحث في الجامعة .

- ١١- مناقشات تقارير الكليات و المعاهد و توصيات المؤتمرات العلمية فيها و تقارير الدوائر العلمية في الجامعة و التقرير السنوى لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا و البحث و تقييم نظم الدراسات العليا و البحث في الجامعة و مراجعتها بما يكفل النهوض بها .

جامعة القاهرة

مادة ١٧٣ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضي لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة.

مادة ١٧٤ - يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية. ويتم القيد بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة ١٧٥ - مع مراعاة حكم المادة (١٢٦) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه واللغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

مادة ١٧٦ - تتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية، ومدة الدراسة في كل منها سنه واحدة على الأقل.

مادة ١٧٧ - تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبات على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلاها لجنة الحكم ، ويشترط لجازتها أن تكون عملاً ذات قيمة علمية - ولا يجوز أن تقل المدة الازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين .

مادة ١٧٨ - تقوم الدكتوراه أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلاها لجنة الحكم . ويجوز أن يكلف الطالب بعض الدراسات المتقدمة طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لأجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملاً ذات قيمة علمية يشهد للطالب بكفائه الشخصية في بحثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة .

مادة ١٧٩ - على الطالب المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكتابة أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة ١٨٠ - يخضع الطلاب للنظام التأديبي . وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية .

مادة ١٨١ - لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨٢ - يصدر قرار إحالة الطالب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد .

مادة ١٨٣ - يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي :
- عميد الكلية أو المعهد المختص .

مادة ١٦٧ - مع مراعاة أحكام هذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد المتابعة للجامعة - كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية - الهيكل الداخلي لتكونها وأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها .

مادة ١٦٨ - اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، وذلك ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ، ولمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأي مجلس القسم أو الأقسام المختصة .

وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص . وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وأخر بلغة أجنبية .

مادة ١٦٩ - التعليم مجاني لأبناء الجمهورية في مختلف المراحل الجامعية . وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون في الخارج يؤدي الطالب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة في اللائحة التنفيذية ، على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية في الجامعة المقيدن فيها ، ويؤدي جميع الطلاب الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة ، على أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدي عنها .

مادة ١٧١ - يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة وأدى بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة وبشرط أن تكون مدة الدراسة الازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون الإخلال بحكم المادتين (١٧٧، ١٧٨) ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص وبعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة بذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣٦) والتي تنص على " تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا و البحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالخطيط والتنسيق والتخطيط والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة .

مادة ١٧٢ - تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية .

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ، كل فيما يخصها تفصيل الشروط الازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات .

ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدي بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة .

ثانياً: نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات للدراسات العليا

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغاً وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة:-

- ١- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التي تدخل في اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحوث.
- ٢- الإشراف على شئون النشر العلمي في الجامعة وكلياتها واقترابها وتنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شئون مكتبات الجامعة وكلياتها واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات.
- ٣- اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة في الجامعة.
- ٤- شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية.
- ٥- الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا واقتراح القواعد المنظمة لنقل قيدهم وتحويلهم.
- ٦- اعتماد تشكيل لجان الحكم على الرسائل المقدمة للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه.
- ٧- دراسة تقارير الكليات وتقديم توصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية قبل العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث.
- ٨- اقتراح ما يراه مناسبًا لتوفير الأجهزة والمواد الازمة للدراسات العليا والبحوث و لتحقيق التعاون بين الكليات في هذا المجال وبوجه خاص تنظيم الاستفادة من الأجهزة النادرة على أكمل وجه.
- ٩- تنفيذ قرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث.

مادة ٦٢ - تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر. وتستمر الدراسة ثلاثة أسابيعاً وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة"

مادة ٦٩ - ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين متتاليين أو متفرقتين خلال سنتي الدراسة بالكلية إذا تقدم بعدم مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد.

مادة ٩٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقاً لما يأتي:

أولاً - الدبلومات :

ـ وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية، ومدتها سنة واحدة على الأقل ـ ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات ومعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان في مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد في غير تخصص هذه дипломات وفي جميع الأحوال يشرط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليه الطالب قريباً من دراسة الدبلوم الذي يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لإمكان استمرارهم في دراسة الماجستير والدكتوراه.

- وكيل الكلية أو المعهد المختص .
- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص .

مادة ١٨٤ - لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار وعليه إبلاغ هذا الطالب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً.

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي :

- نائب رئيس الجامعة المختص . رئيساً

- عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها .

- أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب .

ويصدر باختيار الأستاذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع .

مادة ١٨٥ - تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة .

مادة ١٨٦ - يجوز لعميد الكلية أو المعهد الترخيص في الاستئام لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو الترخيص في متابعة أشغال المعامل أو التجارب في هذه الكليات أو المعاهد، وذلك دون اشتراط أي دراسات أو شهادات علمية مسبقة . ولا يشمل الترخيص أي ترخيص في أداء الامتحانات ولا يخول الحق في الحصول على أي شهادة أو درجة جامعية ، وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة .

مادة ١٩٧ - تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة ، وذلك في حدود القانون ووفقاً للإطار أو النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية . وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة في القانون وفي اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة .

ـ أقسام الكلية أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها .
ـ تخصصات الأستاذية في الكلية أو المعهد .

ـ شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد .

ـ الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية والمعهد .

ـ مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة وال ساعات المخصصة لكل منها .

ـ مواعيد القيد للدراسات العليا وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل .

ـ القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد .

ـ نظام الدراسة والقيد والإمتحان وشرط منح الشهادات والمعاهد التابعة للكلية .

مادة ٩٨ - يعين مجلس الكلية - بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذًا يشرف على تحضير الرسالة ، وللمجلس أن يعهد بالأشراف على الرسالة أحد الأساتذة المساعدين . ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ، وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف . وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بمماطلة مجلس الكلية أن يشارك في الأشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث .

مادة ٩٩ - يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعلوون بها ، فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف على الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغفهم مناصبهم .

مادة ١٠٠ - في حالة إعارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة ، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو يتضمن إليه في الإشراف .

مادة ١٠١ - يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقاً لظروف الكليات المختلفة .

مادة ١٠٢ - يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية . ولمجلس الدراسات العليا والبحوث - بناء على اقتراح مجلس الكلية - إلغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير .

مادة ١٠٣ - يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية ، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عدداً من النسخ تحدده اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٤ - يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة ، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يستولوا على اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد . ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو من في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة ١٠٥ - تم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً

ثانياً - الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) الماجستير:

XTيشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبها في وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

XTلا يجوز أن تقل المدة الالزمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة الالزمة للحصول على الدبلوم الخاصية في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية .

(ب) الدكتوراه :

XTقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكاف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية .

XTتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسات للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط الالزمة للحصول على كل منها .

مادة ٩٣ - تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة في كل كلية .

مادة ٩٤ - لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقييد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعدأخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

ولا يجوز للمعديين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعدأخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

مادة ٩٥ - تحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام امتحان مقررات الدراسات العليا وفترص التقدم لهذا الامتحان .

مادة ٩٦ - يقدر نجاح الطالب في امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقرر بأحد التقديرتين الآتىين : ضعيف - ضعيف جداً .

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية . وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريرياً وأخر شفوياً أو عملياً فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد درجات بشأنه .

مادة ٩٧ - تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف .

جامعة القاهرة

وتؤدي هذه الرسوم دفعه واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا .

كما يؤدي هذه الرسوم سنويًا بالنسبة للطالب المقيد للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه . ويعفى المعيدون والمدرسو المساعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات والكليات ومعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي وطلاب منح التفرغ للدراسات العليا بالجامعات من اداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات .

ثانياً : رسم المختبرات وتأمين الأدوات

يؤدي الطالب في الكليات العلمية واقسام الكليات النظرية التي تجرى فيها دراسات معملية علاوة على ما تقدم رسمًا للمختبرات مقداره ثلاثة جنيهات عند أول قيد يؤدي طالب الدراسات العليا (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) رسما مقداره خمسة وسبعين جنيهًا سنويًا ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم لصندوق تحسين الخدمات التعليمية ، ويعفى من أداء هذا الرسم المعيدون والمدرسو المساعدون وسائر القائمين بالتدريس .

يؤدي طالب كلية طب الأسنان ، فضلا عن رسم المختبرات ، تأميناً مقداره أربعة عشر جنيهًا عند قيده بالفرقة الاولى وثلاثون جنيهًا عند قيده في فرقه أعلى وذلك عن الأدوات والأجهزة التي تصرف اليه كعهده حتى يردها بالكامل سليمة ويرد هذا التأمين الى الطالب عند انتهاء دراسته في الكلية او انقطاعه عنها بصفه نهائية .

وفي جميع الاحوال يجب ان يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة عند انتهاء دراسته او انقطاعه .

ثالثاً : يؤدي طالب كلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التي يقضى فيها التمرين . رابعاً : يؤدي الطالب المنتسب في بدء العام الجامعي رسم انتساب مقداره مائة وخمسين قرشاً ورسم مكتبة مقداره خمسون قرشاً ورسم تأمين ضد الحوادث مقداره خمسة وعشرون قرشاً ولا يجوز الاعفاء من اي من هذه الرسوم ، ويجوز للطالب المنتسب الاستفادة من الخدمات الطبية ومن خدمات صندوق مساعدة الطلاب اذا سدد الرسوم المقررة لها .

خامساً : مصروفات الدراسة لغير المصريين

يؤدي الطالب الوافد على غير منه من منح جمهورية مصر العربية التي يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية:-

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس

١- رسم قيد لأول مرة مقداره ١٠٠٠ جنية استرليني في كليات الآداب والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، ودار العلوم ، والدراسات العربية والبنات والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية ومقداره ١٥٠٠ جنية استرليني في الكليات ومعاهد الأخرى .

٢- مصروفات دراسية سنوية مقدارها ١٠٠٠ جنية استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ) و مقدارها ١٥٠٠ جنية استرليني في الكليات ومعاهد الأخرى .

ب- بالنسبة لطلاب الدراسات العليا

١- رسم قيد لأول مرة مقدارها ١٢٠٠ جنية استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ)، ومقدارها ١٧٠٠ جنية استرليني في الكليات ومعاهد الأخرى .

٢- مصروفات دراسية سنوية

يؤدي طالب الدبلوم مصروفات مقدارها ١٠٠٠ جنية استرليني في كليات الفئة الأولى في الفقرة (أ)، ومقدارها ١٣٠٠ جنية استرليني في الكليات ومعاهد الأخرى .

عن الرسالة وتقديم اللجنة تقريراً علمياً عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهدًا لعرضها على مجلس الجامعة ، ويجوز ألا تجري المناقشة في بعض الكليات وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٦ - تحدد تقديرات كل من درجتي الماجستير والدكتوراه وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية ، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما أن لجنة الحكم أن توصي بنشر الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة ١٠٧ - لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى .

مادة ١٠٨ - لعميد الكلية أن يرخص في الاستئناف لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ، ولا يشترط للشرط للترخيص أي لقب علمي أو دراسات خاصة . ويجوز لعميد الكلية الغاء الترخيص في الاستئناف إذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية . ويؤدي رسم الاستئناف وقدره ثلاثة جنيهات في السنة لكل مقررات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التي يؤديها المستعلم في الجامعة الواحدة على عشرة جنيهات سنويًا . وعلى من يرید متابعة اشغال المختبرات أو التجارب ان يدفع رسوم الاشغال العلمية والتجارب التي تعينها الكلية المختصة .

المادة ١٠٩ - لرئيس الجامعة أن يرخص للعلماء والحاصلين على درجات عليا في حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الإكلينيكية و اشغال المختبرات والتجارب دون التقيد بإجراءات الاستئناف .

مادة ١١٠ - لمجلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية في الموضوعات التي تدخل في اختصاص الكلية وفقاً للنظم والشروط التي يقررها مجلس الجامعة .

مادة ١١١ - لعميد الكلية أن يرخص للجمهور في حضور بعض الدروس لسنة جامعية واحدة ، ويجوز الغاء الترخيص في أي وقت .

مادة ٢٧١ - يؤدي الطالب الرسوم الآتية سنويًا و تخصص حصيلة كل رسم للخدمات التي يؤدي عنها:-

أولاً : رسم المكتبة

٥٠ قرشاً لطالب الليسانس والبكالوريوس

خمسة وسبعين جنيهًا لطالب الدراسات العليا

رسم الاتحاد ١٥٠ قرشاً

رسم الخدمات الطبية خمسة جنيهات

رسم التامين ضد الحوادث ٢٥ قرشاً

رسم صندوق مساعدة الطلاب ٥٠ قرشاً

العليا والبحوث والإيفاد والمنح والمكتبة مكافأة قدرها مائة جنية لرسالة الماجستير ومائتان جنيه لرسالة الدكتوراه على أن توزع حصيلة هذه المبالغ على العاملين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على اتزيد المكافأة التي تمنح للفرد على ثلاثمائة جنية سنوياً.

مادة ٢٩٤ - تمنح مقدارها مائة جنيها لكل من مشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقارير عنها ومناقشتها. اذا كان هناك محل لهذه المناقشة وكذلك من يشتراك في فحص البحوث والمقدمة للحصول على الجوائز اذا كان أحد المشتركون في الشخص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها خمسمائة جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة . وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الإشراف المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٢٩٥ - تمنح مقدارها مائتان وخمسون جنيهها لكل من مشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقارير عنها ومناقشتها. اذا دعا الأمر الى هذه المناقشة اذا كان أحد المشتركون في الشخص من خارج مصر منح مقدارها ألف جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة . وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الإشراف كما يمنحك كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه مكافأة مقدارها خمسون جنيهها وبعد أقصى مائتان وخمسون جنيهها في السنة الجامعية للمتحدين على المستوى الكلية الواحدة ويكون الحد الأقصى لعدد المتحدين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت اللائحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك .

نظام تأديب الطلاب

مادة ١٢٣ - الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد .

مادة ١٢٤ - يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :
 ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .
 ٢- تعطيل الدراسة أو التحریض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها .
 ٣- كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .
 ٤- كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه .
 ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
 ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
 ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
 ٨- الاعتصام داخل المبني الجامعي أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب

مادة ١٢٥ - كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو

يؤدي طالب درجة الماجستير مقدارها ١٢٠٠ جنية استرليني في كليات الفئة الأولى في الفقرة (أ) ١٥٠٠ جنية استرليني في الكليات ومعاهد أخرى .

يؤدي طالب درجة الدكتوراه مقدارها ٢٠٠٠ جنية استرليني في كليات الفئة الأولى في الفقرة (أ) ٢٥٠٠ جنية استرليني في الكليات ومعاهد أخرى .

(ج) تؤدي المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي والآخر بعد عطلة نصف السنة .

ويؤدي الطالب المرخص له في التقدم للإمتحان من الخارج في مرحلة الليسانس والبكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

(د) يخصص جزء من حصيله كل رسم للخدمة التي يؤدي عنها ويورد الباقى لحساب الخزانه العامه وفقاً لما يحدده وزير التعليم .

(هـ) يجوز لوزير التعليم تقرير الوضع على منح اعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الاجانب كلها أو بعضها .

(و) تستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات والكليات في الخارج وفقاً للنظام الذي يقررها وزير التعليم .

سادساً: - يؤدي الطالب رسماً لدخول الامتحان على الوجه الآتي :-

١- جنيهان لطلاب الدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) وخمسون جنيهها عن كل سنة تلى المدة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات .

٢- جنية واحد للطلاب المنتسبين والمتقدمين لامتحانات التكميلية من الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية .

٣- خمسون جنيهها عن امتحان المقرر الدراسي للمتقدمين لامتحان من الخارج .

مادة ٢٧٣ - يجوز ان تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الليسانس او البكالوريوس على اساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة ويكون منح المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعى في ذلك التقدير النهائي لدرجة الليسانس او البكالوريوس او الدبلومات او الدرجات العلمية الاعلى وسلوك الطالب وتقديمه في دراسته والماده التي يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها .

وتكون المكافآت ثلاثة جنيه في السنة للحاصلين على درجة الليسانس او البكالوريوس وأربعائه وثمانون جنيهها للحاصلين على درجة الماجستير وتؤدي المكافأة على اقساط شهرية لمدة سنه قابلة للتتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص " .

وتضم مدة المنحة الى مدة الخدمة في حساب الاقديمية او الخبرة عند التعيين في الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام و لمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافأة الداسية قبل انتهاء مدتها اذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقاً لتقارير المشرف عليه لا يجعله جدير باستمرار تمنعه بها " .

مادة ٢٩٣ - يمنحك المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها أربععمائة جنيهها و يمنحك المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة ألف جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبعد أقصى أربعة آلاف جنيه في السنة الجامعية اذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي .

و يمنحك المساعدون والعمال الفنيون بالاقسام التي تتم بها الرسائل وكذلك العاملون بادارات الدراسات

مادة ١٢٨ - لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتوالى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .
ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب .

مادة ١٢٩ - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولد أمراه ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولد أمراه وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .
ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .

الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات

مادة ١٣٠ - مع مراعاة حكم المادة ٩٢ من هذه اللائحة تمنح الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب .

١- كلية الآداب

مادة ١٣١ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الآداب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً : الدرجات العلمية :

- ١- درجة ليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- درجة الليسانس الممتازة في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة ماجستير في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٤- درجة دكتوراه في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً : دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٣٢ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات .

مادة ١٣٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب .

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويتربّ عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ١٢٦ - العقوبات التأديبية هي :

- ١- التنبيه شفاهه أو كتابة .
- ٢- الإنذار .
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
- ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً .
- ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً .
- ٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .
- ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي .
- ٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
- ٩- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً .
- ١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
- ١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .
- ١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .

١٣- الفصل النهائي من الجامعة وبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويتربّ عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .
ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولد أمر الطالب .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب ولمجلس الجامعة أن يعيّد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٢٧ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

- ١- الأساتذة والأساتذة المساعدون : وله توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .
- ٢- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثمانية الأولى المبينة في المادة السابقة ، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .
- ٣- رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .
- ٤- مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

٣- كلية التجارة

مادة ١٤٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التجارة أو مجلس كلية التجارة وإدارة الأعمال التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١- درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٢- درجة الماجستير في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

٣- درجة دكتور الفلسفة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٤٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات.

مادة ١٤٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبية التخصص من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التجارة . في غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي يحددها مجلس الكلية ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس أو ليسانس من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٤- كلية العلوم

مادة ١٤٧ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية العلوم التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١- درجة بكالوريوس في العلوم إحدى مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢- درجة ماجستير في العلوم .

٣- درجة دكتور في الفلسفة في العلوم .

٤- درجة دكتور في العلوم .

مادة ١٣٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٥ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلوم الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس أو بكالوريوس من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنه على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٥- كلية الحقوق

مادة ١٣٦ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١- درجة الليسانس في الحقوق .

٢- دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية .

٣- دبلوم تخصص في فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية .

٤- درجة الماجستير في الحقوق .

٥- درجة دكتور في الحقوق .

مادة ١٣٧ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات .

مادة ١٣٨ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الحقوق من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وذلك بالمستوى الذي تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام تلك اللائحة .

مادة ١٣٩ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم أحد المعاهد أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الحقوق أن يكون حاصلاً على أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق وأن يقوم ببحوث في موضوع لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق أو دبلومين في دبلومات الدراسات العليا تكون إحداهما في القانون الخاص أو القانون العام أو على دبلوم التخصص من أحد المعاهد في فرع من فروع العلوم القانونية وعلى دبلوم في القانون الخاص أو القانون العام وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٤ مكرر - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب أو الجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة لها ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ب) كليات التمريض :

مادة ١٥٨ - يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية التمريض التابع له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١- درجة بكالوريوس في التمريض .
- ٢- دبلوم الدراسات العليا في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة ماجستير في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٤- درجة دكتوراه في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٩ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التمريض أربع سنوات .

مادة ١٥٩ مكرر - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة عام على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٠ - يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في التمريض أن تكون حاصلة على درجة

ثانياً - دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٤٨ - مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في العلوم أربع سنوات .

مادة ١٤٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك لأحكام اللائحة الداخلية . ولمجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدين لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور فلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير وتقل مدة قيد الطالب عن أربع سنوات .

مادة ١٥١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة دكتور فلسفة في العلوم ومضي على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل وأن يقدم بحوثاً مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على أي درجة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٢ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٥- كليات الطب : (أ) كلية الطب :

مادة ١٥٣ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١- درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
- ٢- درجة الماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٤- درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٥- درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - دبلوم التخصص في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٥٤ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة ست سنوات.

بكالوريوس في التربية الرياضية من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لأي منها، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٦- كلية طب الأسنان

مادة ١٦٢- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية طب الأسنان أو مجلس كلية طب الفم والأسنان التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية:

- ١- درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان .
- ٢- درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة ماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٤- درجة ماجستير في علوم طب الأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية والأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٥- درجة دكتور في طب جراحه الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٦- درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٧- درجة دكتوراه الفلسفة في علوم طب الأسنان الأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٨- درجة دكتوراه طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً- دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة ١٦٣- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان خمس سنوات منها سنه إعدادية .

مادة ١٦٤- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة الماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان ، أو درجة الماجستير في علوم طب الأسنان أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٥- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان ، أو درجة دكتوراه في علوم طب الأسنان الأكاديمية أو درجة دكتوراه طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية ، أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

بكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١- يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور في التمريض أن تكون حاصلة على درجة الماجستير في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) كلية العلاج الطبيعي :

مادة ١٦١ مكرر - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على مجلس طلب مجلس كلية العلاج الطبيعي الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية:

- ١- درجة بكالوريوس في العلاج الطبيعي .
- ٢- درجة الماجستير في العلاج الطبيعي .
- ٣- درجة دكتور في العلاج الطبيعي .

ثانياً- دبلوم الدراسات العليا في العلاج الطبيعي في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ مكرر - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي أربع سنوات.

مادة ١٦١ مكرر ٢- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلاج الطبيعي بأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث مدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ مكرر ٣- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلاج الطبيعي أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ مكرر ٤- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يقييد في بعض الدبلومات الحاصلون على درجة البكالوريوس في التمريض أو درجة

جامعة القاهرة



- ٢- درجة الماجستير في الهندسة .
- ٣- درجة دكتور الفلسفة في الهندسة .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٧٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٧٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية ، على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الهندسة في فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٦ مكرر - يمنح مجلس الزقازيق بناء على طلب مجالس كليات الهندسة أو كليات الهندسة والتكنولوجيا بالجامعات درجة بكالوريوس الهندسة في أحد فروع التخصص المبينة باللوائح الداخلية لهذه الكليات والخاصة بالدراسات التكميلية التي تنظمها الجامعات لخريجي الشعبة الهندسية أو الصناعية بمعهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق - طبقاً للتخصص بكالوريوس المعهد - والتي يشترط اجتيازها بنجاح لاستكمال متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس الهندسة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

٩- كلية الزراعة

مادة ١٧٧ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الزراعة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية :

- ١- درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في احدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- درجة الماجستير في العلوم الزراعية .
- ٣- درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية .

ثانياً - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٧٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات .

مادة ١٧٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية أن يكون حاصلاً على درجة

٧- كلية الصيدلة

مادة ١٦٧ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية :

- ١- درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية .
- ٢- درجة الماجستير في العلوم الصيدلية .
- ٣- درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلية .
- ٤- درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية .

ثانياً - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٦٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الصيدلة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٦٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الصيدلية أن يكون على حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الصيدلية أو درجة دكتوراه في الصيدلة الإكلينيكية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٠ مكرر - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وأن يقضى سنة أخرى في التدريب الإكلينيكي ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧١ - يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٨- كلية الهندسة

مادة ١٧٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية :

- ١- درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

جامعة القاهرة

- والدبلومات الآتية :
- ١- درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٢- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٣- درجة البكالوريوس في الفنون والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٤- درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٥- الدبلوم العامة في التربية .
 - ٦- الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٧- الدبلوم المهنية في التربية أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ٨- الدبلوم الخاص في التربية .
 - ٩- الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ١٠- درجة الماجستير في التربية .
 - ١١- درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية .
 - ١٢- درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - ١٣- درجة دكتور الفلسفة في التربية .
 - ١٤- درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- كما تمنح شهادة في التربية (تعليم أساسي) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي للحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات .
- مادة ١٨٨- مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية أو درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية أربع سنوات . وتكون مدة الدراسة لبرنامج التأهيل العلمي التربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية المشار إليه في المادة ١٨٧ من هذه اللائحة بما يعادل أربع سنوات جامعية .
- مادة ١٨٩- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنة أو لمدة سنتين بالنسبة لغير المغاربة ، وذلك وفقاً للأحكام اللائحة الداخلية .
- مادة ١٨٩ مكرر- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقاً للأحكام اللائحة الداخلية .

بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٠- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨١- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة أو سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٠- كلية الطب البيطري

مادة ١٨٢- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب البيطري التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية :

- ١- درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية .
- ٢- درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية .
- ٣- درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية .

ثانياً- دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٨٣- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات .

مادة ١٨٤- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً للأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٥- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية في المادة التي تخصص فيها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً للأحكام اللائحة الداخلية .

١١- كلية التربية

مادة ١٨٧- تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية

جامعة القاهرة

درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١١ - كلية التربية النوعية ورياض الأطفال

مادة ١٩٣ مكرراً^١ :

أولاً - تمنع مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

١- درجة البكالوريوس في التربية النوعية في إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٢- الدبلوم الخاص من إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٣- درجة الماجستير في التربية النوعية في أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٤- درجة دكتوراه الفلسفة في التربية النوعية في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية.

ثانياً - تمنع مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية رياض الأطفال الدرجات العلمية الآتية :

١- درجة البكالوريوس في التربية (رياض الأطفال) وفقاً للائحة الداخلية.

٢- الدبلوم الخاص في التربية (رياض الأطفال) وفقاً للائحة الداخلية.

٣- درجة الماجستير في التربية (رياض الأطفال) وفقاً للائحة الداخلية.

٤- درجة الدكتوراه الفلسفة في التربية (رياض الأطفال) في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية.

مادة ١٩٣ مكرراً^٢ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من كليات التربية النوعية ورياض الأطفال أربع سنوات.

ومدة الدراسة بالدبلوم الخاص في التربية النوعية في الشعب المختلفة أو في التربية (رياض الأطفال) عامان.

ومدة الدراسة بكل من الماجستير والدكتوراه وفقاً للائحة الداخلية للكليات التربية.

١٢ - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة

مادة ١٩٤ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١- درجة بكالوريوس في إحدى الشعب المبنية في اللائحة الداخلية.

٢- درجة ماجستير في إحدى الشعب المبنية في اللائحة الداخلية.

٣- درجة دكتور الفلسفة في إحدى الشعب المبنية في اللائحة الداخلية.

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبنية في اللائحة الداخلية :

مادة ١٩٥ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات.

مادة ١٩٠ - يشترط في الطالب لنيل диплом المهنية في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالمية في جمهورية مصر العربية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة الليسانس تخصص اللغة الإنجليزية بالنسبة للدبلوم المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية أو على درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنة ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩١ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامه في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم التربوية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنه إذا كان حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو لمدة سنتين إذا كان حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس في الفنون والتربية.

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو الليسانس في الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية أو البكالوريوس في الفنون والتربية من لم يحصلوا على تقدير جيد، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩١ مكرر - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٢ مكرراً - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية (كلغة أجنبية) أن يكون حاصلاً على الدبلوم المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية بتقدير جيد على الأقل مسبوقة بدرجة الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبعه الدراسة والبحث لمدة سنه على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٢ (أ) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ١٩٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على

جامعة القاهرة

الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة أو سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية " .

مادة ٢٠٢ مكرر "١" - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العام أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٢ مكرر "٢" - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاص أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين وأن يعد بحثاً في مجال التخصص ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٤- كلية الإعلام جامعة القاهرة

مادة ٢٠٣ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الإعلام الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١- درجة البكالوريوس في الإعلام في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- درجة ماجستير في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة دكتوراه في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٠٤ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الإعلام أربع سنوات .

مادة ٢٠٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الإعلام أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الإعلام أو دبلوم الدراسة العليا في الإعلام من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الإعلام أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الإعلام بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وأن يتبع الدراسة العليا بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٥- كلية الآثار بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٨ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الآثار الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

- ١- درجة الليسانس في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من معهد علمي آخر معترف من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين على الأقل .

مادة ١٩٨ - يشترط في الطالب لنيل أي من دiplomas الدراسات العليا في إحدى التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس أو ليبانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٣- كليات دار العلوم والدراسات العربية

مادة ١٩٩ - يمنح مجلس الجامعة المختصة بناء على طلب مجالس كليات دار العلوم والدراسات العربية الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١- درجة ليبانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
- ٢- درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .
- ٣- درجة دكتوراه في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .

ثانياً - الدبلومات :

١- دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢- الدبلوم العام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٣- الدبلوم الخاص في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أربع سنوات .

مادة ٢٠١ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة ليبانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في اللغة العربية والعلوم الإسلامية (فرع التخصص) وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٢ مكرراً - يشترط في الطالب لنيل أي من Diplomas الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة

جامعة القاهرة

مادة ٢١٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الدراسات الإفريقية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢- دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٣- درجة ماجستير في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٤- درجة دكتوراه في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٩ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآثار أربع سنوات .

مادة ٢١٠ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١١ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآثار أن يكون حاصلاً على لسانس الآثار أو دبلوم الدراسات العليا في الآثار بتقدير على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآثار أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الآثار من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٦ - معهد البدون والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة

مادة ٢١٣ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناءً على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الإفريقية :

(أ) الدبلوم العام في الدراسات الإفريقية ، ومدة الدراسة للحصول على سنة دراسية واحدة .

(ب) الدبلوم الخاص في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية ، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة .

٢- درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

٣- درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٣ مكرر :

(أ) يشترط لقيد الطالب للحصول على الدبلوم العام للدراسات الإفريقية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به .

(ب) يشترط لقيد الطالب في الدبلوم الخاص أن يكون حاصلاً على تقدير عام "جيد" على الأقل في الدبلوم العام ، وأن يكون المؤهل الدراسي في الليسانس أو البكالوريوس مرتبطة بالتخصص في القسم الذي يريده الالتحاق به .

مادة ٢١٤ - يشترط لقيد الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص في الدراسات الإفريقية بتقدير جيد على الأقل أو على شهادة معادلة من إحدى الجامعات المعترف بها .

١٧ - معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة

مادة ٢١٦ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناءً على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١- دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢- درجة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٣- درجة دكتور الفلسفة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٧ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على دبلوم الدراسة العليا في التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يؤدي الدراسة التكميلية لمدة سنة بنجاح ، وأن يتبع البحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصص من المعهد أن على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٨ - معاهد الأورام

مادة ٢٢٠ - تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس معهد للأورام التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً- الدرجات العلمية :

١- درجة ماجستير في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢- درجة دكتوراه في علوم الأورام الإكلينيكية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٣- درجة دكتوراه في العلوم الأساسية للأورام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً- دبلوم الدراسات العليا في الأورام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٢١ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصص في أحد فروع الطب من إحدى

الدرجات العلمية والdiplomas والآتية :
 ١- الدبلوم العام في التربية .

- ٢- الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 ٣- الدبلوم الخاصة في التربية .
 ٤- درجة الماجستير في التربية .
 ٥- درجة دكتوراه الفلسفة في التربية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٥" - يطبق في شأن الدرجات العلمية والdiplomas التي يمنحها معهد الدراسات والبحوث التربوية بجامعة القاهرة أحكام المواد ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ من هذه اللائحة .

المعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة

مادة ٢٢٢ مكرر "٦" : يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب المعهد القومي لعلوم الليزر الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

- ١- درجة ماجستير في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 ٢- درجة دكتوراه الفلسفة في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 درجة دكتوراه العلوم في علوم الليزر .

(ب) diplomas :

دبلوم الدراسات العليا في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٧" : يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم الليزر أن يكون حاصلاً على أحد الdiplomas في علوم الليزر التي يمنحها المعهد بدرجة جيد على الأقل ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٨" - يشترط لقيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في علوم الليزر أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في علوم الليزر من المعهد أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون لها صلة بعلوم الليزر ، وأن يقوم ببحث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٩" يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه العلوم في علوم الليزر أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة ومضي على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، وأن يقدم بحثاً مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على أي درجة علمية ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرر "١٠" يشترط في الطالب لنيل أي درجة من diplomas الدراسات العليا في علوم الليزر أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات

الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢١ مكرر - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في علوم الأورام الإكلينيكية أو درجة دكتور في العلوم الأساسية للأورام أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في مادة التخصص أو إحدى فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ - يشترط في الطالب لنيل أي من diplomas الدراسات العليا في الأورام أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(معهد التخطيط الإقليمي والعماني - ليوناردو دافنشي)

مادة ٢٢٢ مكرر - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد التخطيط الإقليمي والعماني (ليوناردو دافنشي) الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

- ١- درجة البكالوريوس في التخطيط العماني .
 ٢- دبلوم الدراسة العليا في التخطيط العماني .
 ٣- درجة الماجستير في التخطيط العماني .
 ٤- درجة الدكتوراه في التخطيط العماني .

مادة ٢٢٢ مكرر "١" - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التخطيط خمس سنوات دراسية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٢" يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في التخطيط العماني أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخطيط العماني أو في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلاً على دبلوم الدراسة العليا من معهد التخطيط العماني أو على درجة علمية أو دبلوم مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية أو دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرر "٣" يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في التخطيط العماني أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخطيط العماني أو على الماجستير في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد الدراسات والبحوث التربوية

مادة ٢٢٢ مكرر "٤" - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب معهد الدراسات والبحوث التربوية

المصري ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

كلية الحاسوب والمعلومات

مادة ٢٤٨ - تمنع مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحاسوب والمعلومات التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١- درجة بكالوريوس في الحاسوب والمعلومات في إحدى مجالات التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢- درجة ماجستير في الحاسوب والمعلومات .

٣- درجة دكتوراه الفلسفة في الحاسوب والمعلومات .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧٧) - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الحاسوب والمعلومات أربع سنوات

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧٨) - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الحاسوب والمعلومات أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الحاسوب والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧٩) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الفلسفة الحاسوب والمعلومات أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الحاسوب والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٨٠) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحاسوب والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات . وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

